

ألفاظ العلاقة الزوجية في القرآن الكريم

- دراسة دلالية -

م. د. سعيد سلمان جبر

أ. م. د. أسيل متعب الجنابي

كلية الآداب / جامعة واسط

كلية الآداب / جامعة واسط

يكشف البحث عن جانب مهم من جوانب الإعجاز القرآني وبيانه ، وهو الوقف على ألفاظ العلاقة الزوجية ، وأسرار دلالات نظمها في الكتاب المعجز ، وقد انتظمت هذه الألفاظ في سياقات لغوية متعددة ، وأساليب بيانه متنوعة بحسب المعنى الذي تدل عليه ، ومقدسي السياق الذي وردت فيه ، فكانت هناك ألفاظ تدل على قوة الاتصال وشنته ، وعلى التجانس النوعي الأسري ، وكذلك على عقد الزواج فحسب ، وعلى ترغيب الإنسان في الزواج لديمومة الجنس البشري ، وعلى المبالغة في طلب النسل ، وللدلالة على الاستمتاع المحسن في المرأة ، وتأتي للدلالة على بيان السيادة والقوة للرجل على المرأة ، وأخيراً الدلالة على بلوغ حاجته الجنسية بعد الزواج منها ، وعلى اعتزال النساء وعدم الاتصال أثناء الحيض.

Research Summary:

The words of the marital relationship in the Holy Quran  
((semantic study ))

Dr. Assistant Professor. aseel. Meteab.

Dr. teacher. Saeed salman

Reveals Find More important aspect of the miracle of the Qur'an and the statement of, which stand on the implications of the words of the marital relationship, and the secrets of their systems in a miraculous book, and these words are arranged in the contexts of linguistic multiple, and methods of piano varied according to the meaning indicated by, and appropriate context in which they were received, was there are words Indicate the power of communication and intensity, and the qualitative heterogeneity of family, as well as only the marriage contract, and the human CARROT in marriage for the sustainability of the human race, and to exaggerate the



request of birth control, and an indication to enjoy the pure in women, come to signify the statement of sovereignty and power of men over women, and finally significance of reaching the toilet citizenship after marrying her, and the retirement of women and non-contact during menstruation.

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلوة والسلام على من عُرف ببيانه، محمد صلى الله عليه وآله، وبعد.

فقد أخذت العلاقة الزوجية جانباً كبيراً في الشريعة الإسلامية لما لها من أهمية كبيرة في بناء المجتمع الإسلامي، فالمرأة والرجل هما الأساس في تكوين الأسرة التي تعد النواة الأولى للمجتمع، والرابط الزوجي بينهما يمثل جزءاً من القانون الكوني العام الذي يربط كل الكائنات بنظام الزوجية العام وقانونه<sup>(1)</sup> { سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلُّهَا مِمَّا ثَبَّتَ الْأَرْضُ وَمَمَّا لَا يَعْلَمُونَ }يس.36. وحتى ينشأ المجتمع الإسلامي نشأة صحيحة لابد من أن تكون العلاقة بين الزوجين مبنية على أساس المودة والرحمة؛ لذا قال تعالى: {وَمَنْ آتَاهُ إِنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَلِّيَاتِ لُقُومٌ يَتَفَكَّرُونَ } الروم 21؛ وهي يتحقق هذا الهدف لابد من أن ترقى العلاقة الجنسية بين الزوجين إلى المستوى الذي يتاسب مع مخلوق هو أكرم من في الأرض ويترقى عن اللذة الحيوانية؛ لذا كان القرآن الكريم حريصاً على التعبير عن العلاقة الجنسية بالألفاظ هي غاية في السمو والرقة والحياء، وكأنه يريد بذلك أن يعلم الزوجين كيف يتعاملان مع بعضهما كي يكونا كياناً قوياً صلباً قادرًا على تنشئة الأولاد. وهذا ما دعا إلى دراسة هذه الألفاظ؛ كي نكشف عن جانب مهم من جوانب إعجاز القرآن وبيانه، وقوفاً على تغير ألفاظ العلاقة الزوجية في الموضع المختلفة بحسب ما يقتضيه السياق وسبب النزول. وقد أرتينا أن نقسم ألفاظ العلاقة الزوجية وفقاً للدلالة التي تتضمنها هذه اللفظة أو تلك، وذلك كالتالي: الدلالة على قوة الاتصال وشدة، الدلالة على التجانس النوعي الأسري، الدلالة على العقد، الدلالة على الترغيب، الدلالة على المبالغة في طلب شيء، الدلالة على طلب النسل، الدلالة على الاستمتاع المحس، الدلالة على السيادة والقوة، الدلالة على بلوغ الحاجة، الدلالة على تأكيد الاعتزال.

وفي الختام نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا البحث بما يقرّبنا إلى الله عزّ وجلّ في خدمة كتابه الكريم، فهو ولي التوفيق.

---

<sup>(1)</sup> ينظر: من فقه الجنس 56

## ١- الدلالة على قوة الاتصال وشدة:

تعدد الألفاظ الدالة على قوة الاتصال، وشدة بين الرجل والمرأة، غير أنَّ اللافت أنَّ ثلاثةً منها جاءت متسقة في تركيب قرآن واحد، وهو قوله تعالى: {أَحْلَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَكْلَمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَفْسَكُمْ قَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّنُونَ } البقرة 187

فاللفظة الأولى هي: (الرَّفَثُ)<sup>(2)</sup>، وهي تعني في اللغة: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة. وأصله: قول الفحش، وما يجب أن يُكتَنَ عنه من ذكر التكاح، وكلام النساء في الجماع.

قال الخليل: "الرَّفَثُ: الجماع، رفتَ إِلَيْها وَتَرْفَثَ، وهذه كناية وفلان يَرْفَثُ، أي: يقول الفحش، وقال ابن عباس: الرفث ما قيل عند النساء، وقوله عز وجل: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ) إِنَّمَا نهى عن قول الفحش"<sup>(3)</sup>.

وكذلك جاء في أساس البلاغة: (رفث في كلامه، وأرْفَثَ، وَتَرْفَثَ: أفحش وأفصح بما يجب أن يُكتَنَ عنه من ذكر التكاح... قال العجاج:

ورُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظْمٌ  
عَنِ اللَّغَا وَرَفَثَ التَّكَلْمُ<sup>(4)</sup>

فقد ذكر الخليل الموضع الثاني الذي وردت فيه هذه اللحظة وهو قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَأَنْقُونَ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ } البقرة 197. والرفث عنده في هذه الآية هو: نهي عن قول الفحش، وعند الراغب هو نهي عن تعاطي الجماع أو الحديث في ذلك، إذ هو من دواعيه، والأول عنده أصح<sup>(5)</sup>.

(١) وردت هذه اللفظة في القرآن في موضعين الأول في الآية السابقة، والثاني في البقرة آية (١٩٧).

(٢) العين: مادة (رفث) 2/161..

(٤) أساس البلاغة 238، وينظر: لسان العرب، مادة (رفث) / 193، والبيت في ديوانه 1/456 وفيه: حجيج نظم

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن 205.

والمعنى البيني للرفث في الآية الأولى عند المفسرين لم يخرج عن المعنى اللغوي، بل أجمع المفسرون على أن المراد بـ(الرَّفْث) هو كنایة عن الجماع، وأصله فاحش القول<sup>(6)</sup>، وقد علل بعضهم إيثار هذه اللفظة الدالة على معنى القبح في هذا الموضع، وهو استهجان ما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختياراً لأنفسهم<sup>(7)</sup>. إذ كان الرجل إذا أمسى حلّ له الأكل، والشرب، والجماع إلى أن يصلى العشاء الآخرة، أو يرقد، فإذا صلاها، أو رقد ولم يفتر، حُرِّم عليه الطعام، والشراب، والنّساء إلى القابلة. وقد واقع عدد من الرجال نساءهم بعد العشاء، فاعترفوا للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنزلت الآية<sup>(8)</sup>.

وفي تقديم الظرف (لِيَلَةِ الصِّيَامِ) على (الرَّفْث) تشويق؛ لأنّ ما حقه التقديم إذا تأخر تبقى النفس إليه متربّة فيتمكن وقت وروده فضل تمكّن<sup>(9)</sup>.

أما اللفظة الثانية فهي: (لباس)<sup>(10)</sup>، وهي في اللغة تعني: "ما واريت به جسدك"<sup>(11)</sup>. وهي مصدر قوله لبست الثوبَ ألبسُ، واللباس ما يلبس، وكذلك الملبس، واللبس بالكسر مثله، ولباس الرجل: امرأته، وزوجها: لباسها. قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضّجيعُ ثَنَى جَيْدَهَا  
ثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِيَاسًا<sup>(12)</sup>

وقد لاحظ ابن فارس دلالة المخالطة، والمداخلة في مادة: (لبس) إذ قال: "اللام والباء والستين أصل صحيح واحد، يدلّ على مخالطة ومداخلة، من ذلك لبست الثوبَ ألبسُ، وهو الأصل، ومنه تتفرّع الفروع.... ومن الباب: اللباس، وهي امرأة الرجل، والزوج لباسها"<sup>(13)</sup>. وهذه الدلالة هي

<sup>(6)</sup> ينظر: معاني القرآن، الفراء 1 / 114، ومعاني القرآن للزجاج 1 / 221، والتبيان في تفسير القرآن 2 / 132، وإرشاد العقل السليم 1 / 317.

<sup>(7)</sup> ينظر: التفسير الكبير 5 / 90، الكشاف 1 / 257.

<sup>(8)</sup> ينظر: الكشاف 1 / 256.

<sup>(9)</sup> ينظر: إرشاد العقل السليم 1 / 317.

<sup>(10)</sup> لم ترد هذه اللفظة بهذا المعنى إلى في الآية السابقة.

<sup>(11)</sup> العين: مادة (لبس) 7 / 262.

<sup>(12)</sup> ينظر: الصحاح: مادة (لبس) 2 / 131، والبيت في ديوانه 81، وفيه: تداعتْ فكَانَتْ عَلَيْهِ لِيَاسًا

<sup>(13)</sup> مقاييس اللغة، مادة (لبس) 5 / 230.

التي فسر بها العلماء قوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" ، إِذَاً المعنى: تلبسوهن وتختالطونهن بالمساكنة، وقيل أيضاً: إِنَّمَا جعل كُلَّ واحد منها لباساً للآخر؛ لتعانقهما، واستعمال كُلَّ واحد منها على صاحبه في عناقه، شَبَّهَ باللباس المشتمل عليه؛ أو لأنَّ كُلَّ واحد منها يستر على صاحبه، ويمنعه من الفجور<sup>(14)</sup>.

وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ مُبَيِّنَةٌ لِسَبِبِ الإِحْلَالِ، وَهُوَ صُعُوبَةُ الصَّبَرِ عَلَى النِّسَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَلَوْ فُرِضَ الصَّوْمُ عَلَى النِّسَاءِ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ وَقْتُ الاضطِجَاعِ لِكُلِّ اِنْتِهَاكٍ عَنِ التَّقْرِبِ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِيهِ مِنَ الْعُنْتِ وَالْمُشْقَةِ الشَّدِيدَةِ مَا لَا يَكُونُ فِي وَقْتِ النَّهَارِ، لِإِمْكَانِ الْإِسْتِعَانَةِ عَلَيْهِ بَالْبَعْدِ عَنِ الْمَرْأَةِ<sup>(15)</sup>. وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى قَلَةِ صَبَرِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ تَقْدِيمُ قَوْلِهِ: ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ) عَلَى قَوْلِهِ: ( وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ) فَفِيهِ ظَهُورٌ لِاحْتِيَاجِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَضْلًا عَنْ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الْبَادِئُ لِطَلْبِ ذَلِكَ الْفَعْلِ، وَلَا تَكَادُ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُ ذَلِكَ الْفَعْلَ لِغَلْبَةِ الْحَيَاةِ عَلَيْهَا<sup>(16)</sup>. وَثُمَّ سَبْبُ آخَرَ لِذَلِكِ التَّقْدِيمِ يَنْبُغِي الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الْخَطَابَ فِي أُولَئِكَ الْآيَاتِ مُوجَّهٌ لِلرَّجُلِ فَنَاسِبُ ذَلِكَ تَقْدِيمِ ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ).

أَمَّا الْلَّفْظَةُ الْثَالِثَةُ فَهِيَ ( بَاشِرُوْهُنَّ )<sup>(17)</sup>، وَالبَشَّرَةُ: هِيَ أَعْلَى جَلَدِ الْوَجْهِ وَالْجَسَدِ مِنِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ البَشَّرُ إِذَا جَمَعَهُ، وَجَمَعَ الْجَمْعَ أَبْشَارَ، وَمِنْهُ أَشْتَقَتْ مِبَاشِرَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لِتَضَامَّ أَبْشَارَهُمَا؛ أَوْ بَاشِرُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، أَيْ: إِفْضَاؤُهُ بِبَشِّرَتِهِ إِلَى بَشِّرَتِهَا<sup>(18)</sup>.

وَلَمْ تَخْرُجْ دَلَالَةُ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا ذَكَرُوا أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ الْجَمَاعُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الْقُرْآنُ بِالْمِبَاشِرَةِ؛ لِأَنَّ الْمِبَاشِرَةَ إِلَصَاقُ الْبَشَّرَةِ بِالْبَشَّرَةِ، وَهِيَ ظَاهِرَ أَحَدِ الْجَلَدَيْنِ بِالْآخَرِ، وَثُمَّةَ رَأِيٌّ آخَرُ يَرَى أَنَّ الْمِبَاشِرَةَ هِيَ الْجَمَاعُ فَمَا دُونَهُ<sup>(19)</sup>. وَالْأَمْرُ هُنَّا لِلْإِبَاحةِ، وَلَيْسُ الْمَرَادُ بِ

(14) ينظر: مجمع البيان 2 / 14، وال Kashaf 1 / 257، وإرشاد العقل السليم 1 / 317.

(15) ينظر: الكشاف 1 / 257، والتحرير والتقوير 2 / 154.

(16) ينظر: البحر المحيط 2 / 56.

(17) لم ترد هذه اللفظة إلا في الآية السابقة.

(18) ينظر: العين، مادة (بشر) 6 / 259، ومقاييس اللغة، مادة (بشر) 1 / 251.

(19) ينظر: التبيان في تفسير القرآن 2 / 133، وتفسير البيضاوي 1 / 172، والتفسير الكبير 2 / 92.

(الآن) الإشارة إلى تشرع المبادرة حينئذٍ بل معناه (الآن) انْضَحَ الحُكْمُ بِإِشْرَوْهُنَّ وَلَا تَخْتَانُوا أَنْفُسَكُمْ<sup>(20)</sup>. فهو بمثابة رخصة قد نزلت ولم تكن قبل ذلك لهم<sup>(21)</sup>.

بناءً على ما نقدم يتبيّن لنا أنَّ دلالة هذه الألفاظ بإجماع المفسرين هي الجماع، وإذا كانت الدلالة واحدة فيها فلماذا هذا التغيير في الألفاظ؟ ولاشك في أنَّ هذا لا يتفق والإعجاز القرآني الذي جعل هذه الألفاظ متسقة وفق نظام دقيق متدرج، يبدأ بالرفث وهي "كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة"<sup>(22)</sup> أي: إِلَهًا غير مقصورة على النكاح، فقد تعني الإثارة الحسية، أو المعنوية التي تجعل من الزوجين يقتربان من بعضهما ثم تعقبها (اللباس) وهي كلمة أيضًا تجمع معاني عدة: من عنق، وتقبيل واحتلاط، واتصال، واشتمال كل منهما لصاحبها، وستر يمنعه من الفجور، فصار الاقتراب، والتضام أكثر فأكثر حتى ينتهي بال المباشرة. أي: الجماع، بدليل قوله: ( فَإِنَّمَا يَأْشِرُوهُنَّ ) أي: الآن شرع لكم رخصة الجماع وكأنَّ القرآن أراد أنْ يعلم الناس كيف يتعاملون مع بعضهم فتقوى تلك العلاقة المقدسة وتشتد حتى ليصعب كل واحد منها أنْ يفارق الآخر، فلو كانت علاقة الرجل بالمرأة حيوانية غيرها إشباع الشهوة فحسب تخلو من المشاعر والعواطف الإنسانية لما لجأ القرآن إلى استعمال هذه الألفاظ الرقيقة التي تستجلب مشاعر الرجل، وتعلمها كيف يتعامل مع زوجته. جاء في كتاب البلاغة العربية "أحل لكم ليلة الصيام بالحديث مع نسائكم مقدمة مناسبة يكون بعدها الإفضاء إليهن وجماعهن والله بهذا يعلم الأزواج أدب المعاشرة باستخدام المقدمات قبل الإفضاء والمعاصرة الزوجية<sup>(23)</sup>.

ومن الألفاظ الدالة على قوة الاتصال بين الزوجين (تعشّاها) <sup>(24)</sup> في قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعْشَّاها حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أُنْقِلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِئِنْ أَتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ } الأعراف 189

. والغشاء في اللغة: الغطاء، يقال: غشيت الشيء إذا غطيته والغشيان: إتيان الرجل المرأة، يقال: تعشي المرأة إذا علاها وتجلّها<sup>(25)</sup>.

<sup>(20)</sup> ينظر: التحرير والتؤير / 2 / 155.

<sup>(21)</sup> ينظر: معاني القرآن، الفراء / 1 / 114.

<sup>(22)</sup> معاني القرآن وإعرابه، الزجاج / 1 / 221.

<sup>(23)</sup> البلاغة العربية أساسها وعلومها وفنونها / 2 / 52.

<sup>(24)</sup> لم ترد بهذا المعنى إلا في سورة الأعراف آية 189.

وهذا المعنى كان حاضراً في أذهان المفسرين حينما فسروا قوله تعالى: (فَلَمَّا نَعْشَاهَا)، إذ ذكر الطبرى أنه تدثرها لقضاء حاجته منها، فقضى تلك الحاجة<sup>(26)</sup>، وذهب الرازى إلى أن تغشاها إذا علاها؛ وذلك لأنه إذا علاها فقد صار كالغاشية لها وهو يشبه التغطى، واللبس. قال تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ"<sup>(27)</sup>.

والحق أن ابن عاشور كان دقيقاً في وقوفه على السر البيني لهذا التركيب، إذ بين قوة العلاقة التي تربط بين الزوجين من خلال ذكره للدلالة البينية للألفاظ التي احتواها التركيب فقوله: (ليَسْكُنَ إِلَيْهَا) مجاز في الاطمئنان والتأنس، إذ جعل الله سبحانه من نوع الرجل زوجه؛ ليألفها، ولا يجفو قربها، ففي ذلك ما يجعله يأنس بها ويكثر ممارستها لينساق إلى غشianها ولو لا ذلك لما كانت نفس الرجل حريرة على الاستكثار من النسل ولو كان التناسل حاصلاً بألم لكانت نفس الرجل مقلة منه بحيث لا تنصرف إليه إلا للاضطرار بعد التأمل والتردد وفرع عنه بقاء التعقيب ما يحدث عن بعض سكون الزوج إلى زوجه وهو الغشيان، وصيغت هذه الكلمة بالفعل الدال على التكفل لإفاده قوة التمكّن من ذلك؛ لأن التكفل يقتضي الرغبة<sup>(28)</sup>. وقد ذكر الضمير في (ليسكن) بعدما أنت في واحدة) و (منها زوجها) ذهاباً إلى معنى النفس ليبيّن أن المراد بها آدم، وأن الذكر هو الذي يسكن إلى الأنثى ويتغشاها، فكان التذكير أحسن طباقاً للمعنى<sup>(29)</sup>.

ومن الألفاظ الدالة على قوة الاتصال بين الزوجين أيضاً هي (أفضى)<sup>(30)</sup> في قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّثْقَالًا غَلِيلًا} النساء 21.

ومتنبّع لمادة (أفضى) ومشتقاتها عند اللغويين يجد أنها منحصرة في ثلاثة معان. الأول: الفضاء المكان الواسع من الأرض، والثاني: الوصول يقال: أفضى فلان إلى فلان أي: وصل إليه،

<sup>(25)</sup> ينظر: العين مادة (غشى) 4/429. مقاييس اللغة، مادة (غشى) 4/425، ولسان العرب 6/631.

<sup>(26)</sup> ينظر: جامع البيان 6/142.

<sup>(27)</sup> ينظر: التفسير الكبير 15/194.

<sup>(28)</sup> ينظر: التحرير والتنوير 6/39.

<sup>(29)</sup> ينظر: الكشاف 2/175.

<sup>(30)</sup> لم ترد هذه اللفظة أبداً في الآية الآتية.

وأصله: أَنَّهُ صار فِي فِرْجَتِه وفِضَائِه، وَالثَّالِثُ: الْفَضْلَا، مَقْصُورٌ، الشَّيْءُ الْمُخْتَلَطُ كَالْتَّمَرِ، وَالزَّبِيبِ<sup>(31)</sup>.

وقد رأى ابن منظور أنَّ (أَفْضَى) في الآية بمعنى: انتهى، وأوى. فالإفضاء في الحقيقة الانتهاء<sup>(32)</sup>.

والملحوظ أنَّ المعنى الثاني والثالث هما المناسبان لسياق الآية؛ لذا استعان بهما المفسرون في ترجيح رأي على آخر، فقد ذهب عدد من المفسرين إلى أنَّ المراد بـ(أَفْضَى) هو كناية عن الجماع<sup>(33)</sup>. ويرى آخرون أنَّ المراد بالإفضاء هو الخلوة وإن لم يجامع<sup>(34)</sup>، والرأي الأول هو الأقوى عند أغلب المفسرين؛ وذلك لأنَّ الكلام في معرض التعجب، والتعجب إنما يتم إذا كان الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة، والمحبة وذلك لا يحصل إلا بالجماع، وأيضاً في تعدية الإفضاء بـ(إلى) ما يدلُّ على معنى الوصول، والاتصال وذلك أنساب بالجماع<sup>(35)</sup>.

فمعنى الوصول والاتصال هو المعنى الذي يتاسب مع الجماع عند أغلب المفسرين، أمّا أبو حيان فقد فسر الإفضاء بالاختلاط والامتزاج. إذ قال: "المعنى: أَنَّهُ صار بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِخْتِلاَطِ وَالْامْتِزَاجِ مَا لَا يَنْسَبُ أَنْ يَأْخُذْ شَيْئًا مَمَّا أَنْتَاهَا سَوَاءً كَانَ مَهْرًا أَوْ غَيْرَهُ"<sup>(36)</sup>.

والراجح أنَّ كلاً المعنيين مراد في معنى: (الإفضاء)؛ لأنَّه لا امتزاج واحتلاط يحدث ما لم يتم الوصول، كذلك إذا حصل الوصول والاتصال لابد من أنْ يكون امتزاج بين الزَّوْجَيْنِ، وهذا ما يستدعي التعجب؛ لأنَّ أخذ المهر من الزوجة مع ما يحصل بينهما من الاتصال والاختلاط حريٌّ أن يتعجب منه فلما "كان هذا الأخذ إنما هو بالبغي، والظلم، ومورده مورد الاتصال، والاتحاد أو جب

<sup>(31)</sup> ينظر: العين مادة (فضو) 7 / 63، ومقاييس اللغة 4 / 508-509، ولسان العرب 7 / 122.

<sup>(32)</sup> ينظر: لسان العرب 15 / 157.

<sup>(33)</sup> ينظر: معاني القرآن للنحاس 1 / 199، والتبيان في تفسير القرآن 3 / 153، وروح المعاني 4 / 627. البغوي 2 / 187.

<sup>(34)</sup> ينظر: معاني القرآن الفراء 1 / 259، والتبيان في تفسير القرآن 3 / 153، وروح المعاني 4 / 627.

<sup>(35)</sup> ينظر: روح المعاني 4 / 627، واللباب في علوم الكتاب 6 / 286.

<sup>(36)</sup> ينظر: البحر المحيط 3 / 215.

ذلك صحة التعجب. حيث إنَّ الزَّوْجين يصيران بسبب ما أوجب الزواج من الإفضاء والاقتراب كشخص واحد<sup>(37)</sup>.

## 2- الدلالة على التجانس النوعي الأسري:

آيات الله سبحانه كثيرة منها أللله خلق النساء من الرجال، وهذا أدعى للألفة والمحبة بينهما، وقد استعمل القرآن في هذا لفظ (الأزواج)<sup>(38)</sup>.

فالزوج هو خلاف الفرد يقال: زوج أو فرد، والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقتربين شكلين كانا أو نقىضين فهما زوجان، وكل واحد منهمما زوج<sup>(39)</sup>. وجمع الزوج أزواج، قوله: {احسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَائِنُوا يَعْبُدُونَ} الصافات 22، أي: أقرانهم المقددين بهم في أفعالهم، قوله {وَلَا تَمْدَدَ عَيْنِيَّكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ} طه 131، أي: أشباهاً وأقراناً، قوله: {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبَتُ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفُسُهُمْ وَمَمَّا لَا يَعْلَمُونَ} يس 36، فتنبيه أنَّ الأشياء كلها مركبة من جوهر وعرض ومادة وصورة، وأنَّ لا شيء يتعرى من تركيب يقتضي كونه مصنوعاً، وأنَّ لا بد له من صانع تنبئها على الله تعالى هو الفرد<sup>(40)</sup>. فمعنى الزوج لا يختلف عند اللغويين والمفسرين، فقد ذكر ابن عاشور في معرض حديثه عن قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ النُّورُ فَلَا احْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَيَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} هود 40، أنَّ الزوج شيء يكون ثانياً لآخر في حالته، وأصله اسم لما ينضم إلى فرد فيصير زوجاً له، وكل منهما زوج للآخر، والمراد بـ(زَوْجَيْنِ) هنا الذكر والأنثى من النوع<sup>(41)</sup>.

ولا يختلف مفهوم الزوج عند أبي السعود عن غيره من العلماء غير أنَّه لا يرى فيه معنى التوالي، ففي قوله تعالى: {وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا حَالِدُونَ} (البقرة: 25) إذ قال: "الزوج يطلق على الذكر والأنثى، وهو في الأصل اسم لما له قرین من جنسه، وليس

<sup>(37)</sup> ينظر: الباب في علوم الكتاب 6/268

<sup>(38)</sup> وردت هذه اللفظة بهذا المعنى إحدى وستين مرة.

<sup>(39)</sup> ينظر: لسان العرب 4/429.

<sup>(40)</sup> ينظر: المفردات في غريب القرآن 221.

<sup>(41)</sup> التحرير والتنوير 7/140.

في مفهومه اعتبار التواد الذي هو مدار بقاء النوع حتى لا يصح إطلاقه على أزواج أهل الجنة،  
لخلودهم فيها؛ واستغناهم عن الأولاد".<sup>(42)</sup>

وهذا الكلام إذا صح على أزواج أهل الجنة فلا يصح على أزواج أهل الأرض لذا ينبغي أن لا يكون الكلام مطلقاً، والراجح ما ذهبت إليه الدكتورة عائشة إذ جعلت حكمة الزوجية في الإنسان، وسائر الكائنات الحية من حيوان، ونبات هي اتصال الحياة بالتواد، وفي هذا السياق يكون المقام بكلمة زوج، وزوجين، وأزواج من ذكر وأنثى كائيات: النساء 1، هود 40، الشورى 11، يس 36، الذاريات 49، النجم 45، وغيرها من الآيات، فضلاً عن ذلك أن كلمة (زوج) تأتي حيث تكون الزوجية هي مناط الموقف: حكمة وآية، أو تشريعاً وحكمًا في آية الزوجية<sup>(43)</sup> قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرْيَاتِنَا فَرَّأَهُ أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُنْقَبِينَ إِمَامًا} الفرقان 74 ،

وقوله تعالى: {وَمَنْ آتَاهُنَّ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ} الروم 21

فقوله: (مِنْ أَنفُسِكُمْ) فيها قولان، أحدهما: إن حواء خلقت من آدم، والآخر: إن المعنى: خلق لكم من جنسكم أزواجاً؛ لأن الإنسان بجنسه آنس وإليه أسكن<sup>(44)</sup>. وهذا هو الراجح. قوله: "جعل بينكم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" قيل: المودة الجماع، والرحمة الولد، أو المودة والرحمة عطف بعضهم على بعض<sup>(45)</sup>. وروي عن ابن عباس أن المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إليها أن يصيبيها سوء<sup>(46)</sup>. أما لفظة (امرأة) في القرآن مثل: امرأة العزيز، وامرأة نوح، وامرأة لوط، وامرأة فرعون وغيرها فإنها وردت حينما تعطلت أيتها من السكن والمودة والرحمة، بخيانة أو تباهي في العقيدة، قال تعالى: {وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِيَّةِ امْرَأَهُ الْعَزِيزُ ثُرَّا وَدُقَّا هَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَعَفَهَا حُبًا إِنَّا لَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} يوسف 30، قوله: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَهُ نُوحٌ وَامْرَأَهُ لُوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَهُمَا فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَيلَ اذْهَلَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ

<sup>(42)</sup> إرشاد العقل السليم / 122.

<sup>(43)</sup> ينظر: الإعجاز البصري للقرآن 230.

<sup>(44)</sup> ينظر: معاني القرآن للنحاس 2/ 924 ، وينظر: الكشاف 3/ 479.

<sup>(45)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(46)</sup> ينظر: إعراب القرآن للنحاس 3/ 269.

{التحریم 10، و معها في امرأة لوط آیات: العنكبوت 33، النمل 57، الحجر 60، الذاريات 81، الأعراف 83، و (امرأة فرعون) تعطلت أية الزوجية بينهما بإيمانها وكفره (التحریم 11).

و كذلك إذا تعطلت حکمة الزوجية في البشر بعمق أو ترمل تستعمل لفظة (امرأة) كالآيات في امرأة إبراهيم، و امرأة عمران (هود 71، الذاريات 29، آل عمران 35) ويضرع زكريا إلى الله سبحانه {وَإِنِّي حَفَّتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لَذُكَّ وَلَيْلًا} مریم 5، ثم لما استجاب له ربه و حققت الزوجية حكمتها كانت الآية {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} الأنبياء 90.

### 3- الدلالة على العقد:

قد تكون اللفظة التي تتبئ عن العلاقة الزوجية محل خلاف بين العلماء، واللفظة هي (النکاح)<sup>(48)</sup>. والخلاف متأتٍ من الدلالة الأصلية لهذه اللفظة، أهي الوطء أم العقد؟

فصاحب العين يرى أنَّ الفعل نكح ينکح هو البعض، ويجري مجرى التزویج أيضاً و امرأة ناكح، أي: ذات زوج<sup>(49)</sup>.

والجوهري أيضاً ذهب إلى أنَّ (النکاح الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحُها و نكحت هُي، أي: تزوجت، وهي ناكح فيبني فلان، أي: هي ذات زوج منهم )<sup>(50)</sup>.

أما المفسرون فقد ذهب أغلبهم إلى أنَّ النکاح اسم يقع على العقد بين الرَّجل والمرأة لتكون زوجاً بواسطة ولديها، وأصل اللفظة استعمالها للعقد؛ لأنَّ النکاح حقيقته هو الضم والإلتصاق، فشبه عقد الزواج بالالتصاق والضم بما فيه من اعتبار انضمام الرَّجل والمرأة فصارا كشيئين متصلين. إما استعماله في الوطء فكنایة، والدليل على ذلك أنَّ هذه الكلمة لم ترد في القرآن إلا في معنى العقد<sup>(51)</sup> على حين ذهب أبو حیان إلى أنَّ النکاح الوطء، وهو المjamاعة مستنداً على أقوال بعض العلماء، فأصل النکاح عند العرب: لزوم الشيء وإثباته عليه، ومنه قولهم: نكح المطر

<sup>(47)</sup> ينظر: الإعجاز البياني للقرآن 230 - 231.

<sup>(48)</sup> وردت هذه اللفظة في القرآن ثلاثة وعشرين مرة.

<sup>(49)</sup> ينظر: العين، مادة (نكح) 3 / 63.

<sup>(50)</sup> الصحاح، مادة (نكح) 1 / 413.

<sup>(51)</sup> ينظر: التحرير والتווير 11 / 286. والكشف 3 / 216.

الأرض، وحُكِي عن العرب نكح المرأة بضم النون، بضعة هي بين القبل والدبر فإذا قالوا نكحها، أي ذلك الموضع منها، وقلما يقال ناكحها كما يقال: باضعها ثم بين رأيا لأبي علي ذكر فيه أنَّ العرب فرقت بين العقد، والوطء بفرق لطيف فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أرادوا به العقد لا غير، وإذا نكح امرأته، أو زوجته فلا يريدون غير المjamعه<sup>(52)</sup>.

والرأي الراجح أن يكون أصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع، وللراغب تعليل يوضح هذا الأمر، إذ يرى أنه من المحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأنَّ أسماء الجماع كلها كنایات لاستقباهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه<sup>(53)</sup>، قال تعالى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} {النور: 32}. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَّةٍ تَعْذِّلُنَّهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} {الأحزاب: 49}.

وممَّا يؤكِّد ذلك أنَّ جميع الآيات التي وردت فيها لفظة النكاح لم تكن في إطار تعليمي، أو تأديبي بل كانت آيات تشريعية لا تخلو من أمر أو نهي<sup>(54)</sup> أو رغبة في تزويج الابنة كقول النبي شعيب لموسى (عليه السلام) {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَنَّ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ} {القصص: 27}

ومثال على حكم شرعِي قوله تعالى: {الَّذِي نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} {النور: 3} أو مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذلك على المؤمنين

ذكر الفراء أنَّ المراد بالنكاح هنا هو الزواج، فالزاني لا يزني إلا بزانية من بغايا المدينة، إذ هم أصحاب الضفة أن يتزوجون فيلولا إليهم ويُصيروا من طعامهن، فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذا، فأمسكوا عن تزويجهن لما نزل<sup>(55)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الزجاج، فتأوليل الآية عنده الزاني لا يتزوج إلا زانية، وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان، ثم ذكر رأياً لقوم وهو أنَّ معنى: النكاح هنا الوطء، والمعنى عندهم الزاني لا يطأ إلا زانية، والزانية لا يطؤها إلا زان، وهذا القول عنده يبعد؛ لأنَّه لا يُعرف شيئاً من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج. قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} {النور: 32}. فهذا تزويج لا شك فيه، وقال

<sup>(52)</sup> ينظر: البحر المحيط 2 / 346.

<sup>(53)</sup> ينظر: المفردات في غريب القرآن 506.

<sup>(54)</sup> ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن 718.

<sup>(55)</sup> ينظر: معاني القرآن الفراء 2 / 245.

الله عزّ وجلّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَافُّهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُّهُنَّ} الأحزاب 49. فأعلم الله عزّ وجلّ أنّ عقد التزويج يسمى: النكاح<sup>(56)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الزمخشري أيضاً، إذ ردّ قول من قال: بأن المراد بالنكاح في الآية السابقة الوطء لسبعين، الأول: إنّ هذه الكلمة لم ترد في القرآن إلا في معنى العقد، والثاني: فساد المعنى وأداوه إلى قوله: الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا يزني بها إلا زان<sup>(57)</sup>.

#### 4- الدلالة على الترغيب:

تحدّث القرآن عن نعيم الآخرة، وما يجد فيها المؤمنون المتقون، ومن هذه النعم الزوجات اللواتي ينتظرن أزواجاً في الآخرة، ومن صفات هؤلاء الزوجات أنهن لم يطمنهن أحد، فاستعمل القرآن لفظة (الطمث)<sup>(58)</sup> وسيلة لترغيب المؤمنين، وذلك في قوله تعالى: {فِيهِنَّ فَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ لَمْ يَطْمَئِنْ إِنْسٌ قَبْلُهُمْ وَلَا جَانٌ} الرحمن 56، وفي الجنتين نساء قصرن أبصارهن على أزواجهن، لا ينظرن إلى غيرهم، وكذلك لم يطمأنهن أحد<sup>(59)</sup>.

والطمث عند علماء اللغة: الافتراض، يقال: طمتُ الجارية، أي: افترعثها، والطامث لغة في الحائض، وقول الله عزّ وجلّ: {فِيهِنَّ فَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ لَمْ يَطْمَئِنْ إِنْسٌ قَبْلُهُمْ وَلَا جَانٌ} الرحمن 56 أي: لم يمسنهن. قال أبو عمرو: الطمتُ: المسُّ، وذلك في كل شيء يمس، ويقال للمرتع، ما طمتَ المرتع قبلنا أحدٌ، وما طمتَ هذه الناقة حبلٌ قطٌ، أي: ما مسَّها عِقال<sup>(60)</sup>.

وهذا ما ذكره المفسرون أيضاً غير أنهم اختلفوا في المراد من الآية هل هو الافتراض المفضي إلى خروج الدم، أم هو الجماع بغض النظر عن خروج الدم؟

<sup>(56)</sup> ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 23 / 4 - 24.

<sup>(57)</sup> ينظر: الكشاف 3 / 216.

<sup>(58)</sup> ينظر: لم ترد هذه اللفظة إلا في هذا الموضع، الرحمن 56.

<sup>(59)</sup> ينظر: الكشاف 4 / 451.

<sup>(60)</sup> ينظر: العين، مادة (طمث) 7 / 412، الصحاح مادة (طمث) 1 / 286.

ذهب الفراء إلى أن المراد بقوله: {لم يطمئن} لم يفتضضهن يقال: طمثها، أي: نكحها، وذلك لحال الدم<sup>(61)</sup>.

وقد بيّن ابن عاشور أن قوله: {لم يطمئن} إنما هو تعبير عن البكاره وذلك إطنابا في التحسين<sup>(62)</sup>.

أما أصحاب الرأي الآخر فقد ذكرهم القرطبي، إذ يرون أن المراد لم يصبهن بالجماع قبل أزواجهن هؤلاء أحد؛ لأن طمثها بمعنى: وطئها. وقد رجح القرطبي رأي الفراء؛ لأنّه يرى أن قول الفراء أعرف وأشهر<sup>(63)</sup>، وهذا هو الراجح عندنا أيضاً؛ لأنّ فيه من الترغيب واستعماله النفس أكثر وأشد، فالله سبحانه يعلم ما تميل إليه نفوس الرجال من افتراض البكاره للمرأة، حتى يكون الإقبال على فعل الخير عند الرجال أشد لنشوقة إلى الحور العين اللواتي لم يفتشن بكارتهن أحد.

أما ابن عادل فقد نظر إلى (الطمث) نظرة دلالية فيها خصوص وعموم، فيرى أن أصل (الطمث) هو الجماع المؤدي إلى خروج دم البكر، ثم أطلق على كل جماع طمث وإن لم يكن معه دم<sup>(64)</sup>. أي: إن اللفظة كانت خاصة بخروج الدم ثم أصبحت عامة في كل جماع.

وعلى هذا تكون هذه اللفظة صريحة في التعبير عن النكاح وليس كنایة كغيرها من الألفاظ، وهذا ما تفردت به هذه اللفظة في هذا الموضع، وقد علل ذلك الرازي بأن ذكر الجماع في الدنيا بالكنایة لما أتى في الدنيا قضاء للشهوة وأنه يضعف البدن ويمنع من العبادة، وهو في بعض الأوقات قبيح، فالله تعالى ذكره في الدنيا بلفظ مجازي مستور في غاية الخفاء بالكنایة إشارة إلى قبحه، وفي الآخرة ذكره بأقرب الألفاظ إلى التصريح أو بلفظ صريح؛ لأن الطمث أدل من الجماع والواقع؛ لأنهما من الجمع والواقع إشارة إلى خلوه عن وجوه القبح<sup>(65)</sup>.

## 5 - الدلالة على المبالغة في طلب الشيء:

<sup>(61)</sup> ينظر: معاني القرآن، الفراء 3 / 119.

<sup>(62)</sup> ينظر: التحرير والتتوير 14 / 312.

<sup>(63)</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن 9 / 408.

<sup>(64)</sup> ينظر: اللباب في علوم الكتاب 18 / 351.

<sup>(65)</sup> ينظر: التفسير الكبير 29 / 114.

قد يعبر القرآن عن العلاقة الزوجية بأدنى ما يمكن أن يحصل بين الرجل والمرأة وهو (اللمس)<sup>(66)</sup>، وذلك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَغْنِيَّتِ أَوْ لَامَسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء 43

واللمس في اللغة "أصله باليد ليعرف مس الشيء، ثم كثر ذلك في كلامهم حتى صار كل طالب ملتمساً، والملامسة في بعض الأقوال: نهاية عن النكاح، وفي بعضها: الملامسة باليد، ويقولون: فلانة لا تمنع يد لامس، لأنهم أرادوا لين جانب المرأة وانقيادها"<sup>(67)</sup>.

ويقال لمسته لمساً ولامسته ملامسة، واللمس قد يكون مس الشيء بالشيء ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم مس لجوهر على جوهر، والملامسة أكثر ما جاءت من اثنين، والالتماس: الطلب، والتلمس: التطلب مرة بعد أخرى<sup>(68)</sup>.

وذكر الراغب أن اللمس إدراك بظاهر البشرة ويعبر به عن الطلب<sup>(69)</sup>، وعبر عنه أبو البقاء بأنه لصوق بإحساس<sup>(70)</sup>. أما المفسرون فقد اختلفوا في المراد باللمس في الآية السابقة على قولين: الأول: إن المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد وقتادة. وكى باللمس عن الجماع؛ لأن الجماع لا يحصل إلا باللمس. الثاني: إن المراد به الملامسة ما دون الجماع، وهو قول ابن مسعود، والنخعي، والشعبي<sup>(71)</sup>.

ومنهم من اعتمد في رأيه على ما ورد فيها من قراءات، فقد قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر (أو لامستم) بالألف هنا، وقرأ حمزة والكسائي (أو لمستم) بغير ألف<sup>(72)</sup>. فالقراءة الأولى تعني: الجماع، والقراءة الثانية تعني: اللمس باليد، وغيرها بما دون الجماع.

<sup>(66)</sup> ينظر: لم ترد بهذا المعنى إلا في موضعين: الأول: النساء 43، والثاني: المائدة 6.

<sup>(67)</sup> ينظر: جمهرة اللغة 1/ 210.

<sup>(68)</sup> ينظر: لسان العرب ،مادة (لمس) 8/ 125-126.

<sup>(69)</sup> ينظر: المفردات في غريب القرآن 458.

<sup>(70)</sup> ينظر: الكليات 1/ 1280.

<sup>(71)</sup> ينظر: روح المعاني 5/ 60. ونفسير البغوي 2/ 222. والحجّة للقراء السبعة 3/ 165.

<sup>(72)</sup> ينظر: السبعة في القراءات 234.

والصحيح عند الطوسي هو المعنى الأول<sup>(73)</sup>، وهو الراجح عندنا أيضاً؛ لأنَّ اللُّفْظَةَ جاءَتْ فِي مَعْرُضِ الْحَدِيثِ عَنِ التَّيْمِ عَنْ دُمَّ المَاءِ، وَاللَّمْسُ بِالْيَدِ لَا يُسْتَدْعِي تَيْمَمًا؛ لَذَا نَرَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَبَّرَ عَنِ الْجَمَاعِ بِاللَّمْسِ مُبَالَغَةً فِي طَلْبِ الطَّهَارَةِ، فَعَبَّرَ عَنِهِ بِأَذْنِي مَا يَحْصُلُ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالمرأةِ وَهُوَ (اللَّمْسُ).

وَثُمَّ لُفْظَةُ أُخْرَى قِيلَ عَنْهَا بِأَنَّهَا مُرَادَفَةُ لِلُّفْظَةِ (اللَّمْسُ) وَهِيَ: (مس) وَالمسَّ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ مُسْكُ الشَّيْءِ بِيَدِكَ، يَقُولُ: مَسْتُ الشَّيْءَ أَمْسَهُ مَسَّ لِمَسَّتِهِ بِيَدِكَ ثُمَّ اسْتَعِيرُ لِلأَخْذِ وَالضَّرَبِ؛ لِأَنَّهُمَا بِالْيَدِ وَاسْتَعِيرُ لِلْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْسٌ، وَفِي الْحَدِيثِ مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ نَجِدْ مَسَّاً مِنَ النَّصْبِ هُوَ أَوْلُ مَا يُحْسِنُ بِهِ مِنْ التَّعْبِ<sup>(74)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "ذُوقُوا مَسَّ سَقْرٍ" أَيْ: أَوْلُ مَا يَنْالُكُمْ مِنْهَا، وَكَقُولُكُ: وَجَدَ فَلَانَ مَسَّ الْحُمَّى أَيْ أَوْلُ مَا نَالَهُ مِنْهَا<sup>(75)</sup>، وَقَدْ فَرَقَ الرَّاغِبُ بَيْنَ الْلَّمْسِ، وَالْمَسَّ بِأَنَّ الْمَسَّ يَقُولُ فِي كُلِّ مَا يَنْالُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَذْنِي<sup>(76)</sup> نَحْوُ قَوْلِهِ: {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً} الْبَقْرَةُ 80، وَ{مَسَّتُهُمُ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ} الْبَقْرَةُ 214، وَ{يَوْمَ يُسَحَّبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقْرَ} الْقَمَرُ 48، وَ{وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} الْأَنْبِيَاءُ 83 وَ{وَأَدْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ} ص 41 وَ{وَمَا يَكُمْ مِنْ نَعْمَةٍ فَمَنِ اللَّهُ تُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ} الْنَّحْلُ 53.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَسَّ أَشَدُ ارْتِبَاطًا بِالْمَدْلُولَاتِ الْمَعْنُوَيَّةِ مِنْ عَذَابٍ، وَضَرٍّ، وَجُنُونٍ وَغَيْرِهَا<sup>(77)</sup>.

وَقَدْ فَرَقَ أَبُو الْبَقَاءِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا، إِذْ يَرِى أَنَّ اللَّمْسَ هُوَ لِصُوقٌ بِالْحَسَاسِ وَالْمَسَّ أَقْلَى تَمْكِنًا مِنَ الْإِصَابَةِ وَهُوَ أَقْلَى درَجَاتِهَا، وَاللَّمْسُ قَدْ يَقُولُ لِطلبِ الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ وَالْمَسَّ يَقُولُ فِيمَا مَعَهُ إِدْرَاكٌ بِحَاسَةِ السَّمْعِ وَيَكْنِي بِهِ عَنِ النَّكَاحِ وَالْجَنُونِ، وَيَقُولُ فِي كُلِّ مَا يَنْالُ مِنْ أَذْنِي مَسٌّ، وَلَا اخْتِصَاصٌ لَهِ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهُ لِصُوقٌ فَقْطًا<sup>(78)</sup>.

<sup>(73)</sup> يَنْظَرُ: التَّبَيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ 3 / 205.

<sup>(74)</sup> يَنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ (مس) 8 / 282.

<sup>(75)</sup> يَنْظَرُ: تَاجُ الْعَرَوْسِ، مَادَةُ (مس) 16 / 263.

<sup>(76)</sup> يَنْظَرُ: الْمَفَرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ 470.

<sup>(77)</sup> يَنْظَرُ: الْمَفَارِقَةُ الْقَرَآنِيَّةُ 61 - 62.

<sup>(78)</sup> يَنْظَرُ: الْكَلِيَاتُ 1 / 1280.

ولأنه يدل على اللصوق دون الانغماض، عبر القرآن بالمس عن الجماع في موضع <sup>(79)</sup> لم يحصل فيها نحو قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقُدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} البقرة 237 ، فالمراد بقوله: {من قبل أن تمسوهن من قبل الجماع} <sup>(80)</sup>. وكذلك قوله تعالى: {قَالَتْ أُنَيْ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أُكُ بَغِيَّا} مريم 20 عبر بالمس هنا عن النكاح الحال <sup>(81)</sup>. وكذلك كل المواقع التي وردت فيها لفظة (المس) ومشتقاتها، نحو قوله: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} البقرة 236 ، قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} الأحزاب 49 ، قوله: {قَالَتْ رَبٌ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ} آل عمران 47 ، وقد تأتي أيضاً في موضع ينبغي فيه تطبيق حكم شرعى قبل حدوث المس، نحو قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ} المجادلة 3 وقوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُصِيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ} المجادلة 4، وهذا يعني أن لفظة (مس) لا تأتي في القرآن إلا في المواقع التي لم يحصل فيها الجماع أصلاً أو لا يحصل إلا بتطبيق حكم شرعى، وذلك للدلالة على المبالغة في تطبيق الأحكام الشرعية غير أنها اختلفت عن (المس) في كون الجماع في (المس) قد حصل وفي (المس) لم يحصل والسبب في ذلك يعود إلى أن (المس) يكون في سياق تدخل فيه الأمور المعنوية كما مر في الآيات السابقة

## 6 - الدلالة على طلب النسل:

قد يتبه القرآن الناس على أن أساس العلاقة الزوجية هي طلب الولد فهي وسيلة لتحقيق هدف عميق في طبيعة الحياة، هدف النسل وامتداد الحياة ووصلها كلها بعد ذلك بالله <sup>(82)</sup>.

وقد عبر عن ذلك بلفظة (الحرث) <sup>(83)</sup> وكذلك في قوله تعالى: {نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشَرُ الْمُؤْمِنِينَ} البقرة 223 ، والحرث هو قذف الحب في الأرض وتهيئها للزرع، والاحتراث من الزرع، وكسب المال <sup>(84)</sup>.

<sup>(79)</sup> وردت هذه اللفظة بهذا المعنى سبع مرات.

<sup>(80)</sup> ينظر: معاني القرآن الفراء 1 / 155.

<sup>(81)</sup> ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 3 / 264، ومعاني القرآن، النحاس 2 / 724، والكتاف 3 / 11.

<sup>(82)</sup> ينظر: في ظلال القرآن 2 / 234 - 235.

<sup>(83)</sup> لم ترد بهذا المعنى إلا في البقرة آية 223.

<sup>(84)</sup> ينظر: العين، مادة (حرث) 3 / 205، والمفردات في غريب القرآن 119.

وفي قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ} هذا على سبيل التشبيه، ففرج المرأة كالارض، والنطفة كالبذرة والولد كالنبات الخارج<sup>(85)</sup> وهو بمثابة توضيح وبيان لما قبله وهو قوله {فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهَرِّينَ} البقرة 222 ، فالملائكة الذي أمركم به هو مكان الحرج، دلالة على أن الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فلا تأتوهن إلا من حيث يتعلق به هذا الغرض<sup>(86)</sup>.

وإنما صح الإخبار عن الجنة بالمصدر لجواز تأويله على أقوال منها إنها على سبيل المبالغة جعلوه نفسه، وقيل: أراد بالمصدر اسم المفعول، وقيل: على حذف مضاف أي وطء نسائم حرج أي: بحرث، وقيل حذف مضاف من الحرج أي: نسائم ذوات حرج<sup>(87)</sup>.

## 7 - الدلالة على الاستمتاع المحسّ:

قد ينحصر مفهوم الكلمة على الاستمتاع والالتذاذ دون الأمور المعنوية لاقتضاء السياق ذلك، وذلك في لفظة (الاستمتاع)<sup>(88)</sup> نحو قوله: {وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَاقِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيقَةً} النساء 24.

فـ "الميم والناء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير. منه استمتعت بالشيء، والتمتع والمتعة: المنفعة"<sup>(89)</sup>. ويقال: تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى، والاسم المتعة ومنه متعة النكاح والطلاق ومتعة الحج؛ لأنَّه انتفاع<sup>(90)</sup> والأية صريحة في أنَّ المستمتع بهن النساء، وعند الاستمتاع ينبغي للرجال إعطاء المهر، وبناء على هذا نشأ الخلاف بين العلماء، إذ ذهب عدد منهم إلى أنَّ المراد بالاستمتاع هنا درك البغية وقضاء الوطر من اللذة، وهذا قول الحسن

<sup>(85)</sup> التفسير الكبير 6 / 61.

<sup>(86)</sup> ينظر: الكشاف 1 / 294.

<sup>(87)</sup> ينظر: اللباب في علوم الكتاب 7 / 78.

<sup>(88)</sup> لم ترد بهذا المعنى إلا في النساء آية 24.

<sup>(89)</sup> مقاييس اللغة 5 / 293.

<sup>(90)</sup> ينظر: الصحاح 2 / 158.

ومجاهد وابن زيد والسدي. وعلى هذا يكون المعنى فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فاتوهن مهورهن<sup>(91)</sup>، وهذا ما أيده الزجاج<sup>(92)</sup>.

وذهب عدد منهم إلى أن المراد في الاستمتاع هو نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، ودليلهم على ذلك أن لفظ الاستمتاع، والتمنع وإن كان في الأصل واقعاً على الانفاس والالنتاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء على هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فاتوهن أجورهن، والدليل على ذلك أن الله علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع

والاستذاذ لأن المهر لا يجب إلا به<sup>(93)</sup>، فضلاً عن ذلك ورود قراءة تؤيد هذا الكلام<sup>(94)</sup> وهي (فما استمتعتم به منهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى) وقد نصّ عليها الزمخشري بقوله: "وعن ابن عباس.. كان يقرأ: فَمَا استمتعتم به منهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى"<sup>(95)</sup>.

يتحصل من ذلك أن الآية نزلت في نكاح المتعة وان محاولة صرفها إلى النكاح الدائم تصادم مدلولها، وتخالف النصوص الصريرة في نزولها في المتعة<sup>(96)</sup>.

ومهما يكن من أمر فان لفظة (الاستمتاع) في الآية لا تخلو من الدلالة على التمنع بالمرأة، والالنتاذ بها سواء كان المراد بالآية النكاح الدائم أم المؤقت.

## 8 - الدلالة على السيادة والقوة:

إن المواقف التي يمر بها الزوجان في حياتهما الزوجية كثيرة، منها ما يستدعي إظهار سيادة الرجل على المرأة، وبيان قوامته عليها في سياق يعتمد ذلك، وخير ما يعبر عن تلك السيادة هي

<sup>(91)</sup> ينظر: مجمع البيان 3 / 51، والتبيان في تفسير القرآن 3 / 165، والبحر المحيط 3 / 225.

<sup>(92)</sup> ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 2 / 31.

<sup>(93)</sup> ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن 3 / 51.

<sup>(94)</sup> ينظر: من فقه الجنس 138.

<sup>(95)</sup> الكشاف: 1 / 530.

<sup>(96)</sup> ينظر: من فقه الجنس 139.

لفظة (بعل)، فقد وردت مفردة في ثلاثة مواضع في القرآن في سورة الصافات آية (125) وفي سورة النساء آية (128)، وفي سورة هود (72). وجاءت جماعاً في أربعة مواضع، مرة واحدة في سورة البقرة آية (228)، وثلاث مرات في سورة النور آية (31)<sup>(97)</sup>.

والبعل في اللغة: الزوج، يقال: بَعْلَ يَبِعْلُ بَعْلًا فَهُوَ مُسْتَبْعَلٌ وَامْرَأَةٌ مُسْتَبْعَلَةٌ إِذَا كَانَتْ تَحْظِي عَنْدَ زَوْجِهَا، وَامْرَأَةٌ حَسْنَةٌ بِيَعْلَ وَالْمَبَاعِلَةِ وَالْمَبَاعِلَةِ، إِذَا كَانَتْ حَسْنَةٌ الطَّاعَةِ لِزَوْجِهَا وَفِي الْحَدِيثِ "إِنَّهَا أَيَّامٌ نَعْمٌ وَظَعْنٌ وَبَعْلٌ"<sup>(98)</sup>.

وبعل الشيء: ربّه ومالكه، وقال بعض أهل التفسير في قوله عزّ وجلّ: {أَنْذَعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ} الصافات 125 ، أي: ربها. قال ابن عباس: لم أدر ما بعل في القرآن حتى رأيت أعرابياً، فقلت: لمن هذه الناقة، فقال: أنا بعلها، أي: ربها<sup>(99)</sup>.

والبعل: أرض مرتفعة لا يصيّبها مطر إلا مرة في السنة. ويقال: البَعْلُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا يبلغها الماء إِنْ سَيَقَ إِلَيْهَا لِارْتِفَاعِهَا، وَرَجُلٌ بَعْلٌ، وَقَدْ بَعْلَ يَبِعْلُ بَعْلًا إِذَا كَانَ يَصِيرُ عَنْدَ الْحَرْبِ كَالْمَبْهُوتِ مِنَ الْفَرْقِ وَالْدَّهْشِ، وَامْرَأَةٌ بَعْلَةٌ لَا تَحْسُنُ لِبسِ الثِّيَابِ، وَبَعْلٌ مِنَ النَّخْلِ، مَا شَرَبَ بَعْرُوقَهُ مِنْ غَيْرِ سَقِيِّ سَمَاءِ، وَلَا غَيْرَهَا<sup>(100)</sup>.

أمّا الراغب الأصبهاني فاته يرى أنّ أصل لفظة (بعل) هو: الذكر من الزوجين، ومنه قوله تعالى: { وَهَذَا بَعْلٌ شَيْئًا } (هود 72). وجمعه (بعولة) قال تعالى: { وَبَعْلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ } البقرة 228 . ولما ثُصور من الرجل الاستعلاء على المرأة فجعل سائسها والقائم عليها سُمي باسمه كل مستعل على غيره. أي: إنّه حمل المعاني الأخرى على هذا المعنى، وهو استعلاء الرجل على المرأة فسمى العرب معبودهم الذي يتقرّبون به إلى الله بعلاً لاعتقادهم ذلك فيه، ويقال: أتانا بعل هذه الدابة، أي: المستعلى عليها. وقيل: للأرض المستعلية على غيرها: بعل، ولفحول النخل بعل؛ تشبيهاً بالبعل من الرجال، ولما كانت وطأة العالى على المستولى عليه مستثقلة في النفس، قيل: أصبح

<sup>(97)</sup> ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم 131.

<sup>(98)</sup> ينظر: العين، مادة (بعل) 2 / 149. وجمهرة اللغة، مادة (بعل) 1 / 392.

<sup>(99)</sup> ينظر: جمهرة اللغة، مادة (بعل) 1 / 392.

<sup>(100)</sup> ينظر: العين، مادة (بعل) 2 / 149.

فلان بعَلًا عَلَى أَهْلِهِ، أَيْ: ثقِيلًا لعلوه عليهم، وبنى من لفظ البعل المباعلة، والبعال كنایة عن الجماع<sup>(101)</sup>.

وهذا ما ذكره المفسرون أيضاً، إذ حملوا معاني لفظة (بعل) على الأصل وهو الذكر من الزوجين، فقد استشعر منه معنى الاستعلاء، والقوة، والثبات في الشدائـدـ. فالرجل كذلك بالنسبة إلى المرأة، ثم جعل أصلاً يشتق منه الألفاظ بهذا المعنى، فقيل لراكب الدابة: بعلها، وللأرض المستعملة بعل، وكذلك الصنم، والنخل إذا عظم ونحو ذلك<sup>(102)</sup> غير أن ابن عاشور انماز عن غيره إذ ذكر تاريخ هذه اللفظة وتاثيرها بالأنظمة الاجتماعية، فهي كلمة سامية قديمة، فقد سمى الكنعانيون معبودهم بعل، قال تعالى: {أَئْتَنُّوْنَ بَعْلًا وَتَذَرُّوْنَ أَحْسَنَ الْخَالِقِيْنَ} الصافات 125، وسمى به الزوج؛ لأنـه مالـكـ أمرـ عصـمةـ الزـوجـةـ؛ ولـأنـ الزـوجـ كانـ يـعدـ مـالـكـ للـمرـأـةـ وـسيـداـ لـهـ، فـكانـ حـقـيقـاـ بهـذاـ الـاسـمـ ثـمـ لـمـ اـرـتـقـىـ نـظـامـ العـائـلـةـ مـنـ عـهـدـ إـبـرـاهـيمـ (عليـهـ السـلامـ) فـماـ بـعـدـهـ مـنـ الشـرـائـعـ، أـخـذـ مـعـنىـ الـمـلـكـ فـيـ الزـوـجـيـةـ يـضـعـفـ، فـأـطـلـقـ الـعـرـبـ لـفـظـ الزـوـجـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، وـقـدـ عـبـرـ الـقـرـآنـ بـهـذـاـ الـاسـمـ فـيـ أـغـلـبـ الـمـوـاضـعـ غـيرـ التـيـ حـكـىـ فـيـهاـ أـحـوـالـ الـأـمـمـ الـمـاضـيـةـ كـوـلـهـ: { وَهـذـاـ بـعـلـيـ شـيـخـ } (هـودـ 72).

وغير الموضع التي أشار فيها إلى التذكير بما للزوج من سيادة نحو قوله تعالى: { وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا } النساء 128 وكذلك قوله تعالى: { وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ ثُرُوعٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } (البقرة 228). وهذه الآية كذلك؛ لأنـهـ لـأـنـهـ لـمـ جـعـلـ حـقـ الرـجـعـةـ جـبـراـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ ذـكـرـ الـمـرـأـةـ بـأـنـهـ بـعـلـهاـ قـدـيـماـ<sup>(103)</sup>.

وفي اختيار البعولة هنا إشارة إلى أنـ أـصـلـ الرـجـعـةـ بـالـمـجـامـعـ<sup>(104)</sup>؛ "لـأـنـ الرـجـلـ لاـ يكونـ بـعـلـاـ للـمـرـأـةـ حتـىـ يـدـخـلـ بـهـاـ"<sup>(105)</sup>، فـضـلاـ عـنـ أـنـ هـذـهـ لـفـظـةـ يـسـتـشـعـرـ مـنـهـاـ الـاستـعلـاءـ وـالـقـوـةـ وـالـثـبـاتـ فـيـ الشـدائـدـ<sup>(106)</sup> فـكـانـ اختـيـارـهـ دـقـيقـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ.

<sup>(101)</sup> ينظر: المفردات في غريب القرآن 64 - 65.

<sup>(102)</sup> ينظر: الميزان في تفسير القرآن 2/ 235، والتحرير والتنوير 2/ 321، والباب في علوم الكتاب 4/ 122.

<sup>(103)</sup> ينظر: التحرير والتنوير 2/ 321.

<sup>(104)</sup> ينظر: روح المعاني 2/ 729.

والبعولة جمع بعل، زيدت الناء لتأنيث الجمع، ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قوله: بعل حسن البعولة، يعني أهل بعولتهن<sup>(107)</sup>.

وقد يستعمل القرآن الظرف للدلالة على تدني منزلة المرأة بالنسبة للرجل وذلك في قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِمْرَأً نُوحٍ وَإِمْرَأً لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنَ مِنْ عَبَادِنَا صَالِحَيْنَ فَخَانَتَاهُمَا قَلْمَبُعْنِيَّا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَلْبَادُخْلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا إِمْرَأً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لَيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَتَجْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَأَمْلِهِ وَتَجْنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} التحرير 11\_10

فالظرف (تحت)<sup>(108)</sup> هو أحد الجهات الست المحكية بالجمل تكون مرة ظرفاً، ومرة اسماء، وهي نقىض فوق. والتحوت هم الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يشعر بهم، ولا يوبه لهم، لحقارتهم وهم السفلة، والأراذل وفي الحديث: لا تقوم الساعة حتى يظهر التحوت ويهالك الوعول، وهو الأشراف<sup>(109)</sup>.

وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى " تَحْتَ عَبْدَيْنَ" أن المراد به كانت في عصمتهم<sup>(110)</sup>، ولم يأت بضميرهما للدلالة على تعظيم شأن النبيين نوح ولوط وتشريفهم بهذه الإضافة الشريفة، ولتصفيهما بأحسن الصفات وهو الصلاح<sup>(111)</sup>. أما الشريف الرضا فقد كان دقيقاً في بيان دلالة تحت إدّيرى أنها استعارة؛ لأن وصف المرأة بأنّها تحت الرجل ليس يراد به حقيقة التحت، وإنما المراد أنّ منزلة المرأة منخفضة عن منزلة الرجل، لقيمه عليها، وغلبته على أمرها كما يقول القائل: فلان الجندي تحت يدي فلان الأمير إذا كان من شحنة عمله، أو متصرفاً على أمره<sup>(112)</sup>.

<sup>(105)</sup> الفروق اللغوية 283.

<sup>(106)</sup> ينظر: الميزان في تفسير القرآن 2/235.

<sup>(107)</sup> ينظر: الكشاف 1/300.

<sup>(108)</sup> لم يرد بهذا المعنى إلا في الآية السابقة.

<sup>(109)</sup> ينظر: العين 1/166، ولسان العرب 1/595، والكتاب 1/238.

<sup>(110)</sup> ينظر: التحرير والتنوير 13/26، وروح المعاني 28/477.

<sup>(111)</sup> ينظر: روح المعاني 28/477، واللباب في علوم الكتاب 19/215.

<sup>(112)</sup> ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن 338.

وهذا رأي راجح غير أنه ليس مطلاً بـ مقيداً في هذا الموضع؛ لأنَّ هاتين المرأةين منزليهما متذنيَّة بسبب الخيانة، والدليل على ذلك أنَّ القرآن لم يجعل زوجة فرعون تحته، بل قال امرأة فرعون؛ وذلك لأنَّها مؤمنة، وزوجها كافر

## 9 - الدلالة على بلوغ الحاجة:

قد يصل الرجل في علاقته مع المرأة إلى بلوغ منتهى حاجته منها، فلا يستطيع حينئذ الاستمرار معها في الحياة الزوجية، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في لفظة (وطر) <sup>(113)</sup> التي جاءت في تركيب اقتضى هذه الدلالة، وذلك في قوله تعالى: { فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكُهَا إِلَيْهِ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَذْعِيَاهُمْ إِذَا قُضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً } الأحزاب 37

والوطر: كل حاجة كان لصاحبها فيها همه وهي وطنه، أو هي التهمة، وال الحاجة المهمة، يقال: قضيت وطري، أي؛ حاجتي، وجمع الوطر: أوطار <sup>(114)</sup>.

وقد نقل أغلب العلماء ما ذكره الخليل عن معنى الوطر، إذ ذكر الزجاج أنَّ قوله تعالى: { فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ } أي: فلما طلقها زيد، ثم بين أنَّ الوطر والأرب بمعنى واحد، مستعيناً برأي الخليل إذ ذكر أنَّ الوطر كل حاجة يكون لك فيها همة، فإذا بلغها البالغ قبل قد قضى وطنه وأربه، أي: بلغ مراده منها <sup>(115)</sup>، وهذا ما ذكره النحاس والزمخشي <sup>(116)</sup>، إذ بين الأخير المعنى العام للتركيب، وهو أنَّ زيداً لم يبق لزوجته في نفسه حاجة فيها، فتقاصرت عنها همة، وطابت نفسه، فطلقها، وانقضت عدتها <sup>(117)</sup>، وذهب بعض العلماء أنَّ قضاء الوطر كناية عن الطلاق، كأنه يقول لها: لا حاجة لي فيك <sup>(118)</sup>.

<sup>(113)</sup> لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة في الأحزاب 37.

<sup>(114)</sup> ينظر: العين مادة (وطر) 7/446. والمفردات في غريب القرآن 541.

<sup>(115)</sup> ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 4/173 - 174.

<sup>(116)</sup> ينظر: معاني القرآن، النحاس 2/963. والكشف 3/552.

<sup>(117)</sup> ينظر: الكشاف 3/552.

<sup>(118)</sup> ينظر: إرشاد العقل السليم 4/420، وزاد المسير 5/137.

وفي قوله تعالى { لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً } الأحزاب 37، يرى النحاس أنَّ هذا إخبار بالعلة التي من أجلها كان من أمر زيد ما كان، إذ زوج الله سبحانه زينب، وهي زوجة زيد لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لئلا يتوجهنَّ أنَّ تحريم النبي كتحريم الولادة كما كانت الجاهلية تقول<sup>(119)</sup>.

#### 10 - الدلالة على تأكيد الاعتزال:

حرّم القرآن مجامعة المرأة في أيام حيضها فأمر باعتزالها، أي: تجنب عمالتها بالبدن<sup>(120)</sup>، وحتى يؤكد هذا الأمر جاء بلفظة تناسب ذلك الاعتزال وهي (القرب)<sup>(121)</sup> وذلك في قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ نَهُ أَدْيَ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ قَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } البقرة 222 . والقرب ضد البعد، والاقتراب: الدنو، والتقرُّب: التدنى والتواصل بحق أو قربة، وقرب فلان أهله، أي: غشيهما قربانا<sup>(122)</sup>. والتقرُّب يكون في المكان والزمان والنسبة والخطوة والرعاية والقدرة، ولاشك في أنَّ المراد في الآية هو التقرب في المكان<sup>(123)</sup>. والمكان المقصود هو مكان نزول الحيض، فقد روى أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤكلوها، ولم يشاربوا، ولم يجامعوها في بيت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك فأنزل الله هذه الآية فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جامعوهنَّ في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح، فتبين بهذا الحديث أنَّ المعنى: فاعتزلوهنَّ في الجماع فقط<sup>(124)</sup>. فأمر أولًا بالاعتزال وهو تجنب "المخالطة والمعاشة، يقال: عزلت نصيبيه إذا ميزته ووضعته في جانب بالتفريق بينه وبين سائر الأنصباء"<sup>(125)</sup>.

<sup>(119)</sup> ينظر: معاني القرآن، النحاس 2 / 963.

<sup>(120)</sup> ينظر: المفردات في غريب القرآن 337.

<sup>(121)</sup> لم ترد بهذا المعنى إلا في البقرة آية 222.

<sup>(122)</sup> ينظر: العين مادة (قرب) 5 / 153 ..

<sup>(123)</sup> ينظر: المفردات في غريب القرآن 400.

<sup>(124)</sup> ينظر: معاني القرآن النحاس 1 / 71.

<sup>(125)</sup> ينظر: الميزان في تفسير القرآن 2 / 212.

ثم أعقبه بالنهي عن قربان النساء أي مجامعتهن، فجيء بهذه اللفظة تأكيداً للاعتزال؛ لأنَّ النهي عن القرب مقارب لمعنى الاعتزال وهو التجنب والبعد.

قال ابن عاشور " جاء النهي عن قربانهن تأكيداً للأمر باعتزالهن وتتبنياً للمراد من الاعتزال، وإنَّه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود بل هو عدم القربان، فكان مقتضى الظاهر أنْ تكون جملة "ولا تقربوهن" مفصولة بدون عطف، لأنَّها مؤكدة لمضمون جملة "فاعتزلوا النساء في المحيض" ومبينة للاعتزال وكلَّ الأمرين يقتضي الفصل، ولكن خلاف مقتضى الظاهر اهتماماً بهذا الحكم ليكون النهي عن القربان مقصوداً بالذات معطوفاً على التشريعات<sup>(126)</sup>.

#### الخاتمة:

لاشك أنَّ الخوض في الحديث عن العلاقة الزوجية فيه فوائد جليلة، إذ تعرف القارئ كيف اهتم القرآن بهذه العلاقة وكيف اختار لها أسمى الألفاظ وأرقاها، ففي كل سياق ينتقي اللفظة المناسبة لتكون مأنوسة مؤثرة في نفس المتلقى له ويمكن لنا أن نبيَّن أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الفاظ العلاقة الزوجية كالتالي:

1. إن المفسرين اعتمدوا على الدلالة اللغوية للمفردة التي بينها علماء اللغة في تفسيرهم البياني لألفاظ العلاقة الزوجية. فعلى سبيل المثال لفظة (وطر) في قوله تعالى: { قُلْمَا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا } (الأحزاب 37) فقد نقل أغلب العلماء ما ذكره الخليل عن معنى وطر.
2. ذكر المفسرون أنَّ الفاظ العلاقة الزوجية في قوله تعالى:  
*{أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَائُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتُغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } كلها دالة على النكاح، وهذا ما لا يرتضيه الإعجاز القرآني الذي وضع كل لفظة في موضع مغاير للأخرى وفق نظام تدرجي يبدأ بالرفث، وهي لفظة لا تدل على النكاح فحسب بل على كل ما يريده الرجل من المرأة، وكانتها مقدمة لما بعدها، ثم اللباس وهي لفظة تجمع معاني عدة من عناق، واختلاط، واتصال واشتمال، وستر حتى ينتهي الأمر بال المباشرة، وهي النكاح.*
3. اختلف المفسرون في المراد بـ(النكاح) هل هو العقد أم الوطء، والراجح هو العقد، والدليل على ذلك أنَّ جميع الآيات التي وردت فيها لفظة (النكاح) لم تكن في إطار تعليمي، أو تأديبي بل كانت آيات تشريعية لا تخلو من أمر أو نهي أو رغبة في تزويج البنت، كقول

<sup>(126)</sup> ينظر: التحرير والتنوير 2 / 299.

شعيب لموسى (عليهم السلام): {قُلْ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّاجٍ فَإِنْ أَثْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقَعَ عَلَيْكَ سَتْحُدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} القصص 27.

4. ذكر الشريف الرضي أن قوله تعالى: {كَائِنَّا تَحْتَ عَبْدَيْنِ} استعارة؛ لأنّ وصف المرأة بأنّها تحت الرجل ليس يراد بهحقيقة التحت، بل المراد أن منزلة المرأة منخفضة عن منزلة الرجل لقيامه عليها، وغلبته على أمرها، ونرى أن هذا الكلام ليس مطلقاً، بل مقيداً في هذا الموضع؛ لأنّ هاتين المرأةتين منزلتهما متدنية بسبب الخيانة، والدليل على ذلك أن القرآن لم يجعل زوجة فرعون تحته، بل قال: امرأة فرعون، وذلك؛ لأنّها مؤمنة وزوجها كافر، قال تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِمْرَأَةً ثُوْحَ وَإِمْرَأَةً لُوطٍ كَائِنَّا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عَبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَبْلَ أَدْخَلَا النَّارَ مَعَ الدَّالِحِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا إِمْرَأَةً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنٍ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلِهِ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} التحرير 10-11

5. اختلف المفسرون في المراد بالإفضاء في قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِنِّيَا فَغَلِظَ} النساء 21، وكانوا على رأيين، الأول: هو كناية عن الجماع، الثاني: هو الخلوة وإن لم يجامع، والراجح أنّ كلا المعنيين مراد؛ لأنّه لا امترزاج واحتلاط يحدث ما لم يتم الوصول، كذلك إذا حصل الوصول والاتصال لابد أن يكون امترزاج بين الزوجين.

6. يرى أبو السعود أنّ مفهوم (الزوج) ليس فيه اعتبار التواد الذي هو مداربقاء النوع حتى لا يصح إطلاقه على أزواج أهل الجنة، لخلودهم فيها واستغنانهم عن الأولاد. وهذا الكلام ليس مطلقاً؛ لأنّه إن صح على أزواج أهل الجنة فلا يصح على أزواج أهل الأرض، والراجح ما ذهبت إليه الدكتورة عائشة، إذ جعلت حكمة الزوجية في الإنسان، وسائر الكائنات الحية هي اتصال الحياة بالتواد.

7. اختلف العلماء في المراد من (الطمث) في قوله تعالى: {فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطُّرْفِ لَمْ يَطْمَئِنْ إِنْسٌ قَبْلُهُمْ وَلَا جَانٌ} الرحمن 56، على رأيين: الأول: الافتراض المفضي إلى خروج الدم. الثاني: الجماع بغض النظر عن خروج الدم والرأي الأول هو الراجح عندنا؛ لأنّ فيه معنى الترغيب واستهلاك النفس، فالله سبحانه يعلم ما تميل إليه نفوس الرجال من افتراض البكاراة للمرأة، حتى يكون الإقبال على فعل الخير عند الرجال أشد لتشوّقه إلى الحور العين اللواتي لم يقتضي بكارتهن

المصادر والمراجع:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود (ت 982 هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مطبعة السعادة، القاهرة .
- أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (538هـ)، قراءة وضبط وشرح د. محمد نبيل طريفى، دار صادر، بيروت، 1430هـ - 2009م.
- الإعجاز البیانی للقرآن: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة، ط 3،
- إعراب القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت 338هـ)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت ط 2، 1985.
- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسى (ت 745هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد معوض، والدكتور عبد المجيد التونى، والدكتور أحمد النجولى الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2007م.
- البلاغة العربية أساسها وعلومها وفنونها: عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني، دار القلم، دمشق - الدار الشامية بيروت، ط 1، 1416هـ - 1996م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، اعتنى به ووضع حواشيه: د. عبد المنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1428هـ - 2007م.
- التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت 460 هـ ) ، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی ،مطبعة مکتب الإعلام الإسلامي ،ط1409هـ 1، 1409هـ .
- التحرير والتنوير: ابن عاشور محمد الطاهر، 1972م.
- تفسير البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ط 1، بيروت، 1410هـ - 1990م.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : فخر الدين الرازي(ت606هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1421 هـ -200 م .
- تلخيص البيان في مجازات القرآن، الشريف الرضي (ت 406 هـ)، تحقيق محمد عبد الغني حسن، دار الأضواء، ط 2، بيروت، 1406هـ / 1986م.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن: أبو جعفر محمد الطبرى (ت 310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 9، 2005م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر الانصارى القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: الشيخ محمد البيومي والأستاذ عبد الله المنشاوي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ومكتبة الإيمان المنصورة، ط 6، 2002م.

- جمهرة اللغة: ابن دريد الأزدي (ت 321هـ)، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2005م.
- الحجّة للقراء السبعة: أبو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (ت 377هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، دار المأمون للتراث، دمشق، دمشق، 1404هـ / 1984م.
- ديوان العجاج (عبد الله بن رؤبة): روایة عبد الملك بن قریب وشرحه، تحقيق: عبد الحفيظ السليطي، مكتبة الأندلس، دمشق.
- روح المعاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، تحقيق: السيد محمد السيد، وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ - 2005م.
- زاد المسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط 3، 1404هـ.
- السبعة في القراءات: ابن مجاهد (ت 324هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط 3.
- شعر النابغة الجعدي(قيس بن عبد الله) تحقيق: عبد العزيز رباح ،المكتب الإسلامي، ط 1، 1964م .
- الصحاب: وتأج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهي، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990م .
- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدى (ت 175هـ )، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، سلسلة المعاجم والفالهارس .
- الفرقون اللغوية: أبو هلال العسكري ،تحقيق: محمد إبراهيم سليم ،دار العلم والثقافة ،القاهرة .
- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط 34، 1425هـ - 2004م.
- الكتاب: سيبويه (ت 180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفلم، بيروت، 1966م.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكليات: أبو البقاء الكفوبي، ط 2.
- اللباب في علوم الكتاب: عمر بن عادل الدمشقي (ت بعد 880هـ )، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2006م.
- لسان العرب: ابن منظور (ت 711هـ )، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ / 2002م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ط 1، 1429هـ - 2008م.

- معاني القرآن: أبو بكر يحيى بن زياد الفراء (ت 208هـ)، حقق الجزء الأول والثاني: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 3، 1403هـ - 1983م، وحقق الجزء الثالث: د. عبد الفتاح شلبي وراجعه على النجدي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972.
- معاني القرآن: أبو جعفر النحاس (338هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ / 2004م.
- معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت 311هـ)، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2004م.
- المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1407هـ / 1987م.
- المفارقة القرآنية دراسة في بنية الدلالة: د. محمد العبد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 2، 1426هـ / 2006م.
- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، راجعه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د. ت).
- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1359هـ - 1979م.
- من فقه الجنس، الدكتور الشيخ أحمد الوانلي، دار الصفو، ط 4، بيروت، 1428هـ / 2007م.
- الميزان في تفسير القرآن: العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلامي للمطبوعات، بيروت، ط 1، 1417هـ - 1997م.

